

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

رسالة في احكام الصبي المميز في النكاح
للشيخ
عبدالرحمن بن عبدالله النجدي

المؤلف سنة (١٢٧٤هـ)

دراسة وتحقيق

د. فراس مجيد عبد الله الهيتي

د. مجاهد محمود إسماعيل الهيتي

٢٠١١م

١٤٣٢هـ

سورة يوسف

رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ
الْأَحَادِيثِ
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ
تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ

(سورة يوسف: الآية ١٠١)

المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	الآية.
ب	المحتويات.
١	المقدمة.
١٧-٢	القسم الأول: القسم الدراسي.
3	المبحث الأول: دراسة عن المؤلف.
4	المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده ونشأته، اولاده.
6	المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.
7	المطلب الثالث: مكانته العلمية، وفاته.
8	المبحث الثاني: دراسة عن المؤلف.
9	المطلب الأول: مادة الكتاب.
10	المطلب الثاني: اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المخطوط الى مؤلفه.
11	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.
12	المطلب الرابع: اوصاف النسخة الخطية.
16	المطلب الخامس: منهجنا في التحقيق.
٤٣-١٨	القسم الثاني: النص المحقق
3٤	الملاحق.
٤٧	المصادر والمراجع.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى اله
وأصحابه أجمعين
أما بعد...

لقد كان للتدوين سببٌ في وصول الأحكام التي وضعها العلماء رحمهم الله على نهج القرآن الكريم وسنة النبي محمد ﷺ إلينا، ومن بين هذه الأحكام (الرسالة التي تضمنت أحكام الصبي المميز في النكاح)، التي وضعها الإمام النجدي رحمه الله .
وقد وصلت أيدينا إلى هذه المخطوطة، لننقلها من الأدرج التي يعلوها الغبار إلى النور من خلال التحقيق و الطباعة.

فاقتضى عملنا أن قسمناه إلى مبحثين:

القسم الأول: دراسة المؤلف والمؤلف واحتوى على مبحثين :

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف وقسم على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: اسمه،كنيته،لقبه،نسبته،مولده ونشأته،أولاده.

المطلب الثاني: شيوخه،تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية،وفاته.

والمبحث الثاني:دراسة عن المؤلف وقسم على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مادة الكتاب.

المطلب الثاني:اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الرابع: أوصاف النسخة الخطية.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق.

والقسم الثاني: احتوى النص الذي تم تحقيقه.

ومن ثم عملنا ملحقاتاً يحتوي على الآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والأعلام، التي تم

ذكرها بالمتن، ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع، التي استخدمت في التحقيق.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان ينفعنا به .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

القسم الدراسي

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف

المبحث الثاني:دراسة عن المؤلف

المبحث الأول

دراسة عن المؤلف

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبه، مولده ونشأته، أولاده

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته

المطلب الثالث: مكاتبه العلمية، وفاته

المطلب الأول

اسمه، كنيته، لقبه، نسبه، مولده ونشأته، واولاده

اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم له^(١).

كنيته: كني ب(أبي احمد)^(٢).

لقبه: لُقّب الشيخ بألقاب عدة، منها:

- النجدي، ولُقّب بهذا اللقب أكثر من ترجم له^(٣).
- الحنبلي^(٤).

نسبه: إن جميع من ترجم للشيخ النجدي نسبه إلى مدينة نجد^(٥)، بقولهم النجدي^(٦).

مولده ونشأته: ولد في بلاد نجد، في مدينة الدرعية^(٧) عام ١٢١٩هـ، ونشأ بها، وبها قرأ مبادئ العلوم^(٨).

اولاده: لقد ذكر المترجمون للشيخ النجدي أن له أولاداً هم:^(٩)

(١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠، مشاهير علماء نجد وغيرهم ١ / ٤٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مشاهير علماء نجد ١ / ٤٧.

(٤) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠.

(٥) نجد ، هناك نجدان، نجد الحجاز، ونجد اليمن. والشيخ عبدالرحمن منسوب الى نجد الحجاز ،أي ارض المملكة العربية السعودية. ويكون نجدها جنوب أرضها. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ١ / ٩٧.

(٦) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠.

(٧) الدرعية: كانت عاصمة الدولة السعودية، ثم تحولت عاصمتها الى الرياض ينظر: في رحاب البيت العتيق ١ / ٥٦.

(٨) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠. ولم اعثر ترجمة لأي واحد منهم.

(٩) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠.

- ١- احمد الأزجي.
- ٢- عبد الله الكاتب في قلعة الوجه زمن الذين بقوا في مصر.
- ٣- محمد. قال الشيخ حمود التويجري^(١٠): وممن اشتهر بتعبير الرؤيا من المتأخرين، وكانت له اليد الطولى في هذا العلم الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ، ويعرف هذا الشيخ عند عشيرته وأهل بلده بالمصري.

المطلب الثاني

شيوخه، تلامذته

شيوخه: وجدنا شيخين للنجدي تتلمذ عليهما. هما:

الأول : والده، عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب^(١١).

الثاني: الشيخ عبد الرحمن بن حسن وهو ابن عمه^(١٢)،

تلامذته: لم نعر على تلاميذ للشيخ النجدي،

غير الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب^(١٣).

(١٠) حمود بن عبد الله التويجري ، ولد الشيخ في مدينة المجمععة عام ١٢٣٤ هـ شغل منصب القضاء فترة من الزمن في المملكة العربية السعودية وله مؤلفات إسلامية، ووافته المنية يوم الثلاثاء لخمس مضيئين من رجب عام ثلاثة ١٤١٣ هـ عن عمر يقارب الثمانين عاماً في الرياض. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٥ / ٢٧١ ، مجلة البيان ٦٠ / ٩٨.

(١١) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠. الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، وله مؤلفات منها(منسك الحج) وهو مطبوع ت ١٢٣٣ هـ. ينظر: التأريخ و الوفيات ١ / ٣١، دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق ١ / ٥٩.

(١٢) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠. عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وله مؤلفات منها(قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، (ت ١٢٨٥). ينظر: التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ٧ / ١، كتب أثنى عليها العلماء ١ / ١٠٢.

(١٣) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠. الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وله مؤلفات منها(شرح نونية ابن القيم)، والكتاب مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود ، ولم يكمل شرح الكتاب ، ثم طبع عن

المطلب الثالث مكانته العلمية، وفاته

أولاً: مكانته العلمية:

كان للنجدي مكانة علمية عالية، فقد كان إماماً عالماً حافظاً زاهداً، توغل في علوم التفسير، والحديث، وأصولهما، والفقه، وعلم اللغة، في الأزهر، ثم صار أحد المدرسين في جامع الأزهر، وانتفع بعلمه خلق كثير، وصار في الأزهر شيخ رواق الحنابلة، وكان ظاهر التقوى والصلاح والزهادة والعبادة^(١٤).

ثانياً: وفاته:

كل من ترجم للنجدي، ذكروا ان وفاته كانت بمصر سنة أربع وسبعين ومائتين وألف رحمه الله تعالى. ^(١٥).

المبحث الثاني

دار أطلس الخضراء بالرياض، بتحقيق الدكتور يوسف السعيد (ت ١٤٠٣هـ) ينظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة: ابن تيمية وابن القيم وابن رجب ١ / ١٥٢، كتب أثنى عليها العلماء ١ / ٢٥.

(١٤) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠.

(١٥) ينظر: المصادر السابقة.

دراسة عن المؤلف

- المطلب الأول: مادة الكتاب
- المطلب الثاني: اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.
- المطلب الرابع: أوصاف النسخة الخطية.
- المطلب الخامس: منهجنا في التحقيق

المطلب الأول

مادة الكتاب

رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح للإمام عبدالرحمن بن عبدالله النجدي، وهو مخطوط فقهي على المذهب الحنبلي، بين فيه الأحكام المتعلقة بالصبي من زواج، وتحليل، وخلع.

- أهليته في عقد الزواج ومباشرته لعقد الزواج بنفسه وأهليته للطلاق.
- عدة المطلقة من الصبي المميز.
- زواج التحليل من قبل الصبي المميز.
- الأحكام المتعلقة بالخلع.

المطلب الثاني

اسم الكتاب، وسبب التأليف،
وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه،

أولاً: اسم الكتاب:

من خلال استقراء الفهارس العامة للمكتبات التي اطلعت عليها، فقد ذكروا أن اسم هذا المخطوط الذي بين أيدينا: (رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح)، للإمام النجدي، فهرس الأزهرية، فهرس مكتبة المصطفى.^(١٦)

ثانياً: سبب التأليف:

تعد رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح مخطوطاً في الفقه على المذهب الحنبلي، فقد جمع هذا المخطوط الأحكام المتعلقة بالصبي في النكاح. لقد برز سبب التأليف واضحاً، حين ذكر ذلك المؤلف نفسه في المقدمة فقال: قد سألتني بعض العلماء لنبين أحكام الصبي المميز في النكاح، على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل.

ثالثاً: توثيق نسبة المخطوط للنجدي:

ذكرت فهرس المكتبات أن هذا المخطوط (رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح) هو للنجدي^(١٧).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال متابعة ما كتبه النجدي في هذه الرسالة، نجد أنه قد اتبع منهجاً معيناً، وذلك كالآتي:

١. الكتاب عبارة عن نقل لآراء الإمام أحمد بن حنبل فقط، مع ذكر لآراء بعض الصحابة.
٢. استدل على المسائل بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين وبكيفية كبيرة، إلا أنني لاحظت عدم حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف والبطلان.
٣. طريقته في الإحالة: للنجدي طريقتان في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب الأقوال إلى الكتب، كالإقناع، وهو نادر، وتارة ينسبها إلى قائلها كآراء الصحابة.

(١٦) مكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٠٢٣٥).

(١٧) ينظر: فهرس الأزهرية ١ / ٢١٨، فهرس مكتبة المصطفى ٢ / ٢٦٢.

٤. اعتمد المؤلف نظام الإحالة فنجده يحيل الرأي إلى كتابه، فيقول (كما نجده).

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

لم يصرح الشيخ النجدي في رسالته إلا مصدراً واحداً، وهو في الفقه الحنبلي ، ومن الملاحظ أنه لم يذكر كتاب أصول، أو حديث، أو تفسير، أو لغة، أو بلاغة، أو مصادر للمذاهب الأخرى. وهذا المصدر هو:

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجوي (المتوفى ٩٦٠ هـ) ^(١٨)

المطلب الرابع وصف النسخة الخطية

بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدنا نسخة واحدة فقط، وبفضل الله ومنته، استطعنا الحصول على هذه النسخة التي اعتمدها في التحقيق من مكتبة الأزهر بمصر ، وفيما يأتي وصف موجز للنسخة:

النسخة في مكتبة الأزهر بمصر

- رقمها في المكتبة: (٣٠٢٣٣٥).
- عدد أوراقها: (٩) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (١٥) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (٥-٧) كلمة.
- قياسها: ١٥ × ١٠ سم.
- تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناسخ أنه تم الفراغ من كتابتها في صبيحة يوم السبت، الحادي والعشرين من شهر رجب من سنة ١٢٧٣ هـ، باسم العبد الفقير إلى الله المولى الكبير محمد الليثي بن يوسف بن حسن
- النسخة من اللوح الصغير، واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلماً وجدنا فيها صعوبة في قراءة الكلمات، ولا يوجد فيها سقط، وفيها هوامش، أو حواشي، لإكمال النقص.

(١٨) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٣ / ١١٣. وهناك كتاب ثانٍ (الإقناع في الفقه): لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني البغدادي الحنبلي المتوفى ٥٢٧ سبعمائة وخمسمائة، وقد ثبت لنا أن الكتاب الذي اعتمده المؤلف هو (الإقناع) للحجوي بعد التتبع ومقارنة النصوص .

صورة غلاف المخطوطة



صورة بداية المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين **واسمه** ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اله
الخالق اجمعين الذي علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم فتبارك الله رب
العالمين **واسمه** ان محمد عبده ورسوله
وخاتم النبيين
الذي ارسله الله رحمة للعالمين
عليه وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
السلام يا حي يا قيوم الدين **اشهد**
بشهادة فؤاد سألني بعض العلماء لتبيين زاده
الله علما وفقها في الدين عن احكام
الاصبي المير علي هذ هب الامام المجل
احمد بن محمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنه **فاقول** وبالله التوفيق الصبي
المير

في التلخيص

صورة الصفحة الأخيرة



المطلب الخامس

منهجنا في التحقيق

بعد أن يسر الله ﷻ لنا أن قمنا بتحقيق هذا المخطوط ، حيث اعتمدنا على نسخة واحدة فقط، لعدم وجود غيرها، كما مر آنفاً، وكان منهجنا يركز على الخطوات الآتية:

- قمنا بنسخ المخطوط .
 - ثبتنا بعض العناوين للفصول والمواضع التي لم يذكرها المؤلف، وأشرنا في الهامش أنها من زيادتنا، كما أضفنا بعض الكلمات أو الحروف في الجمل أو النصوص الفقهية كي تستقيم العبارة، مشيراً إلى ذلك في الهامش أنها من زيادتنا.
 - بعد أن استقام النص، رجعنا ندقق في الأقوال التي ذكرها كي نعزوها إلى مظانها من كتب الفقه، ممن سبق المؤلف، لتوثيق النص وتقويمه.
 - قمنا بضبط النص القرآني، وثنيت اسم السورة ورقم الآية، وتخرّج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص من كتب الحديث، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ، وذكر الحكم على الحديث إذا كان موجوداً وإن لم نجده اكتفينا بالتخرّج، مميزين النص القرآني بالأقواس المزهرة، والحديث بالأقواس ().
 - أضفنا كلمات التعظيم والصلاة على النبي ﷺ والترضي والترحم في المواضع التي لم تذكر فيها.
 - صححنا ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش،.
 - علقنا على بعض المسائل التي رأينا أنها تحتاج إلى إيضاح، ذاكرين في بعض المسائل آراء المذاهب الأربعة في الهامش، وبيننا الراجح منها استناداً على قوة الأدلة أو ضعفها .
 - بيّنا معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرفنا بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة وشرعاً.
 - ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
 - فهرسنا للمخطوط بالفهارس المطلوبة التي تعين القارئ وتوصله إلى المعلومة بجهد أقل.
 - رتبنا المصادر التي اعتمدها على حروف الهجاء.
- ختاماً..

هذا ما استطعنا الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لنا فيه من فضل، إلا من الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والسهو ومخالفة قواعد التحقيق فإن النقص من سمات الإنسان، وما غافر الذنب إلا الله فنستغفره ونتوب إليه عن كل خطئ وخطأ ونسيان، سائلين ومتوسلين إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفعنا به وينفع به كل طالب علم، فإن تم المقال ولم يبق لقلمنا ما نخطه فالصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ما صلى المصلون واستغفر المستغفرون.

القسم الثاني

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مقدمة الكتاب) ١٩

الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له إله الخلق أجمعين ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^{٢٠} ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^{٢١}، واشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليفه سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي أرسله الله رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد سألتني بعض العلماء [(زاده الله علما وفقها في الدين)^{٢٢} لنبيين]^{٢٣} أحكام الصبي المميز في النكاح على مذهب الإمام المجلد احمد بن محمد بن حنبل^{٢٤} رضي الله تعالى عنه .

فأقول وبالله التوفيق :

الصبي المميز^{٢٥}

^{١٩} من زيادتي

^{٢٠} سورة القلم الآيات (٤ - ٥)

^{٢١} سورة غافر من الآية (٦٤)

^{٢٢} جملة اعتراضية يصف بها المؤلف من سألته.

^{٢٣} في المخطوط (لنبيين زاده الله علما وفقها في الدين عن) وغيرناها لتستقيم العبارة.

^{٢٤} هو : أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ويكنى بأبي عبد الله وهو ثقة ثبت صدوق كثير الحديث وقد كان امتحن وضرب بالسياط، أمر بضربه أبو إسحاق أمير المؤمنين على أن يقول القرآن مخلوق فأبى أن يقول وقد كان حبس قبل ذلك فثبت على قوله ولم يجبههم إلى شيء ثم دعي إلى الخليفة المتوكل على الله ثم أعطي مالا فأبى أن يقبل ذلك المال ثم إنه اعتل علة موته ومرض في أول يوم من شهر ربيع الأول ليلة الأربعاء وتوفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة إحدى وأربعين ودفن بعد العصر وحضره خلق كثير من أهل بغداد وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٤/٧ الوافي بالوفيات: ٣٤٤ / ٢ .

^{٢٥} التَّمْيِيزُ لَعَةً: مَصْدَرٌ مَيَّرَ، يُقَالُ: مَارَ الشَّيْءُ إِذَا عَرَّلَهُ وَفَرَّرَهُ وَفَصَّلَهُ، وَتَمَيَّرَ الْقَوْمُ وَامْتَأَرُوا صَارُوا فِي نَاجِيَةٍ. وَامْتَأَرَ عَنِ الشَّيْءِ تَبَاعَدَ مِنْهُ وَيُقَالُ: امْتَأَرَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَنْظُرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٤١٢/٥، مادة (ميز). ولعل القول الأخير عند أهل اللغة (امتياز القوم إذا تميز بعضهم من بعض) هو وصف للصبي المميز لأنه امتاز عن قرنائه بصفة إدراكه لخطاب العقلاء. وفي الاصطلاح تعريف الصبي المميز هو : الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب ، ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ، وهذا التعريف محل اتفاق بين المالكية ، والحنابلة ، وقول للشافعية ، وعند الحنفية و بعض الحنابلة ضبطوه بالسن وحددوا السن بالسبع وعللوا أن هذا هو سن التكليف بالصلاة ويصح اعتكاف الصبي به ، ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٣٩٧ / ١ ، حاشية العدوي على شرح الكفاية ٥٨٤/٣ ، إعانة الطالبين ٢٤/١ ، الإنصاف ٣٩٦/١ ، المبدع ٣٢٧/١ .

ولبعض الفقهاء قول في بيان علامات التمييز :

فالحنفية قالوا : إن اقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين ، وهو الذي يعقل المنافع والمضار ، حاشية الطحاوي ٣٩٧/١ .

عند إمامنا^{٢٦} كالبالغ^{٢٧} إلا في :

والمالكية قالوا: والظاهر إن المراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا انه إذا دعي أجاب، مواهب الجليل ٢٤٤/٤.

وللشافعية قولان آخران لمعرفة الصبي المميز:

الأول: أن يعرف يمينه من شماله، والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه
خبر أبي داود أنه ﷺ سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال: (إذا عرف يمينه من شماله) أي ما يضره مما ينفعه، إعانة الطالبين ٢٤/١.

الخبر أخرجه أبو داود في سننه ونصه حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي؟ فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال (إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة) رقم الحديث (٤٩٧) ١٣٤/١، قال ابن القطن (وهذه المرأة) لا نعرف حالها، ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، ٢٤١/٣، وضعف هذا الحديث الإمام النووي في كتابه خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٢٥٢/١، وقال ابن رجب في كتابه فتح الباري عن هذا الحديث: مرفوع أخرجه أبو داود وفي إسناده جهالة، ٢٩٣/٥.

الثاني: هو الذي صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستتجى وحده، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ١/ص ٢٨٩.

^{٢٦} يقصد به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

^{٢٧} البلوغ لغة: الوُصُول، يُقَالُ بَلَغَ الشَّيْءُ يُبْلَغُ بُلُوعًا وَبِلَاغًا : وَصَلَ وَأَنْتَهَى ، وَبَلَغَ الْغُلَامُ أَدْرَكَ ، يَنْظُرُ لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَةَ (بَلُغ) : ٤١٩/٨ ، مختار الصحاح مادة بلغ ٢٦/١.

وفي الاصطلاح: انْتِهَاءُ الصِّغَرِ أَيْ انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ فِي الْإِنْسَانِ، لِيَكُونَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ. أَوْ هُوَ : قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي الصَّبِيِّ ، يَخْرُجُ بِهَا عَنْ حَالَةِ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا ، يَنْظُرُ دَرَرُ الْحَكَامِ شرح مجلة الأحكام ٦٣٣/٢ شرح الزرقاني ٥ / ٢٩٠ .
وعند الفقهاء أمران يعرف بهما البلوغ وهما:

الأول السن: في حال لم تظهر على الصبي - وحتى الجارية - علامات البلوغ:

فعدن أبي حنيفة رحمه الله: ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية، وعلل لقوله رحمه الله: "لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن". بدائع الصنائع ١٧٢/٧.

وعند الإمام مالك رحمه الله والظاهرية: لا حد للبلوغ من السن وعند الإمام مالك حد البلوغ الاحتلام أو الإنبات للصبي والحيض للنساء أو يأتي على الصبي أو الجارية من الزمان ما يعلم انه لا يبلغه إلا محتملا أو انها قد بلغت على الغالب، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم.....) المستدرك على الصحيحين برقم (٩٤٩) ٣٨٩/١ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبي: في التلخيص على شرطهما، المستدرك مع تعليقات الذهبي ٣٨٩/١، ووجه الدلالة عندهم إن إثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر، ينظر: الكافي لابن عبد البر، ١١٨/١، المحلى ٩١/١.

وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعبد الله بن وهب، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والاوزاعي، وجماعة من أهل المدينة، إن سن البلوغ للصبي والجارية خمس عشرة سنة، الأم ٦٩/١، المغني ٢٩٨/٤، بدائع الصنائع ١٧٢/٧، الهداية شرح البداية ٢٨٤/٣، الكافي لابن عبد البر ١١٩/١. ودليلهم:

١- خير ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه. ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث. فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن

يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة)متفق عليه ، البخاري برقم (٢٥٢١) ٩٤٨/٢ ، مسلم برقم (١٨٦٨) ١٤٩٠/٣

٢- واستدلوا بما روى قتادة عن أنس مرفوعا : (الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود)، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١١٠٨٩) ٥٦/٦ وقال : إسناده ضعيف ، وقال الحنابلة : ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال المغني ٢٩٨/٤ .
الثاني علامات البلوغ : أختلف الفقهاء في تحديد علامات البلوغ للصبي والجارية على ما يأتي :

عند بعض الحنفية : أن علامات البلوغ للصبي والجارية هي: المنى والاحتلام ، وتنفرد الجارية بعلامات هي : الحيض والحبل ، ينظر فتاوى السغدري ١١٣/١ .

وعند المالكية : للصبي والجارية سبع علامات خمس يشتركان بها هي: إنزال المنى مطلقا في نوم أو يقظة، وإنبات الشعر الخشن لا الزغب للعانة ، وتنتن الإبطين ، وفرق أرنبه الأنف ، وغلظ الصوت ، واثنان تنفرد بها الجارية وهي : الحيض والحبل ، ينظر الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣ .

وعند الشافعية والحنابلة : علامات البلوغ للصبي والجارية هي : الاحتلام أو أن يخرج المنى وقت إمكانه ، ونبات شعر العانة الذي يحتاج إلى إزالته حلق ، ويزيد عند الإناث الحيض والحبل ، ينظر المهذب ٣٣٠/١ ، كشف القناع ٤٣٢/٢ .

مما سبق من أقوال الفقهاء نرى أنهم :

متفقون على أن خروج المنى - بالإنزال أو الاحتلام - علامتا بلوغ للصبي والجارية وتختص الجارية بالحيض والحبل .

واختلفوا في اعتبار إنبات الشعر الخشن كعلامة على البلوغ الذي يحتاج إلى إزالته حلق : فالمالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف على أن إنبات الشعر الخشن للعانة علامة مشتركة بين الصبي والجارية كذلك ، ينظر: الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، المهذب ٣٣٠/١ مغني المحتاج ١٦٧/٢ ، المغني ٢٩٧/٤ ، شرح العمدة ١٢١/٢ .

وخالفهم الإمام أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام مالك رحمهما الله : أن لا اعتبار لإنبات الشعر كعلامة للبلوغ ، وقال أبو حنيفة: " لا اعتبار به لأنه نبات شعر فأشبهه نبات شعر سائر البدن "، وقال المالكية أن الإنبات ليس بعلامة مطلقا أي لا في حق الله ولا في حق العباد ،

ينظر: تبين الحقائق ٢٠٣/٥ ، المدونة الكبرى ٢٩٣/١٦ ، وحاشية الدسوقي ٢٩٣ / ٣ ، المغني ٢٩٧/٤ .

واحتج القائلون أن إنبات الشعر الخشن علامة للبلوغ بالآتي :

١- عن سَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ قال قال رسول الله ﷺ : (اَقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ) سنن أبي داود برقم (٢٦٧٠) ٥٤/٣ ، سنن الترمذي برقم (١٥٨٣) ١٤٥/٤ ، وفيه (الشرح الغلمان الذين لم ينبتوا) وقال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب .

دلالة الحديث:

(واستبقوا شرخهم) أي الغلمان الذين لم ينبت لهم شعر خشن في وجوههم وهو دليل على البلوغ

٢- عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعدا حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم الله به فوق سبع سماواته) ، سنن النسائي الكبرى برقم (٨٢٢٣) ٦٢/٥ ، واصله في البخاري برقم (٣٨٩٥) ١٥١١/٤ ، ومسلم برقم (١٧٦٨) ١٣٨٨/٣ .

دلالة الحديث:

(أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي) أي ان الذي يخلق شعر وجهه وكل شعر غير

مرغوب فيه كعانة الشعر الذي يلزم لازالته بالموس هو علامة على البلوغ.

٣- عن عَطِيَّةُ الْفَرُظِيُّ قال (كنت من سبي بني قريظة فكأنوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتِلَ وَمَنْ لم يُنْبِتْ لم يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لم يُنْبِتْ) ، سنن أبي داود برقم (٤٤٠٤) ١٤١/٤ ، سنن الترمذي برقم (١٥٨٤) ١٤٥/٤ وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والراجح مما مر من أقوال الفقهاء رحمهم الله :

- ١- توقف^{٢٨} صحة نكاحه على إذن وليه^{٢٩}.
 - ٢- وفي عدم العدة على مطلقة من سنه دون عشر سنين^{٣٠}.
- لان المميزين مخاطبون بأصل الشرع وان لم يكن واجبا عليهم حتى يبلغوا الحلم^{٣١} بدليل قوله ﷺ: (مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)^{٣٢} ولصحة الصلاة والحج والصيام منهم وسائر العبادات البدنية^{٣٣} فقد دخلوا في الخطاب^{٣٤} في قوله تعالى: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^{٣٥} فان زوجه أبوه أو وصي أبيه في النكاح لمصلحة صح نكاحه فإذا طلق الصبي الذي سنه دون عشر سنين تحقيقا فليس على مطلقته عدة وتبين منه حالا وتحل للأزواج لان

إن العمر الذي يعرف به البلوغ هو خمس عشرة سنة، للأحاديث التي ساقوها استدلالا لرأيهم، وان هذا العمر هو الذي جرت عليه التجربة في معرفة البلوغ والله اعلم .
وان إنبات الشعر الخشن الذي يحتاج لرفعه الحلق هو علامة للبلوغ للصبي والجارية للحديث والأثرين التي ساقوها والصحيح منها يقوي ضعفها والله اعلم .
^{٢٨} أي توقف صحة عقد النكاح المبرم من الصبي المميز لنفسه على إذن وليه حتى يكون صحيحا.

^{٢٩} الولي هو: من له ولاية التصرف على غيره، في النفس أو في المال؛ لصغر أو سفه أو رق أو غير ذلك ويظل الحجر قائما إلى أن يزول سببه، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨٣/٢ .
^{٣٠} لم أقف على هذا القول نصا، وذكر بعضهم قولاً يستفاد منه معنى لهذا، ففي المغني ٨٥/٩ : من قذف من هو دون العشر سنين لم يحد، لان إدراك سن يجامع بمثله شرط لوجوب الحد على قاذفة، ويجب تأديبه .

^{٣١} الحلم من الاحتلام وهو : خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. ينظر الإقناع للحجاوي ٢٢٧/١، والمراد إن الاحتلام هو علامة البلوغ الواضحة لسن التكليف .
^{٣٢} أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٣٣/١ (٤٩٥)، بلفظ : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) .
^{٣٣} العبادات البدنية منها ما هو محض كالصلاة والصوم والطهارة التي لا يجوز التوكيل بها، أما الحج فهو من العبادات البدنية التي يجوز التوكيل بها عند عدم الاستطاعة، ينظر الإنصاف للمرداوي ٣٦٠/٥ .

^{٣٤} الْخُطَابِ هُوَ إِجَابُ الْعَمَلِ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْفَهْمُ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْبَيَانِ ، ينظر: كشف الأسرار ٢٦٩ / ٥ ، المسودة ٣٥٠ .
^{٣٥} سورة النساء من الآية (٣) .

الرجعة^{٣٦} منوطة بالعدة ولاعدة على مطلقته لان العدة وجبت على مطلقة من بلغ عشرا فأكثر لبراءة الرحم من ماء^{٣٧} المطلق ومن دون عشر سنين لا ماء له لمفهوم قوله ﷺ في الحديث السابق^{٣٨} لان الأمر بالضرب على من بلغ العشر انه قد يبلغ فكانت العشر مظنة للبلوغ وما دونهما ليس مظنة بل ولم يوجد من حمل منه لدون عشر سنين، وقد وجد من حمل منه لعشر سنين وهو عمرو ابن العاص^{٣٩} رضي الله عنه تزوج وهو ابن عشر وولد له عبد الله^{٤٠} فلم يكن بينه وبين ابنه عبد الله إلا إحدى عشرة سنة عشر سنين ومدة الحمل^{٤١}. والتمييز هنا أن يعلم أن النكاح جامع بينه وبين زوجته وان الطلاق مفرق بينهما فإذا تزوج الصبي بمطلقة ثلاثا واعتبر ما ذكر وان لا يشترط تحليل^{٤٢} في العقد ولا قبله ولا نية من الصبي لان النية مقصودة بالشرع

^{٣٦} الرجعة هي : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص الإقناع للحجاوي ١٠٩/٢ .

^{٣٧} يقصد به مني الرجل .

^{٣٨} حديث : (مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع).

^{٣٩} هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور، داهية قريش ورجل العالم ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما في أوائل سنة ثمان مرافقا لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ففرح النبي ﷺ بقدمهم وإسلامهم وأمر عمرا على بعض الجيش وجهزه للغزو وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين قال البخاري وولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل نزل المدينة ثم سكن مصر وبها مات ، له أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين وروى أيضا عن عائشة حدث عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وقبيصة بن ذؤيب وأبو عثمان النهدي والحسن البصري مرسلأ وأبو عبد الله الأشعري وآخرون. ينظر: تقريب التهذيب ٤٢٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٥/٣ - ٥٦ .

^{٤٠} هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ويقال كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ ، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء روى عن النبي ﷺ كثيرا وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو أسلم قبل أبيه ويقال لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة أخرجه البخاري عن الشعبي ، وفي البخاري والبخاري من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ، قال الواقدي : مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ بن اثنتين وسبعين وقال بن البرقي وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ودفن في داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخاري قولاً آخر إنه مات سنة تسع وستين وبالأول جزم بن يونس وقال بن أبي عاصم مات بمكة وهو بن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين. ينظر: تقريب التهذيب ، ٣١٥ / ١ الإصابة ، ١٩٢/٤ - ١٩٣ .

^{٤١} ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٣/٤

^{٤٢} يقصد بالتحليل: نكاح التحليل وهو : أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً كي يحلها لزوجها أي بعد أن يدخل بها يطلقها كي تحل للذي طلقها .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بتحريم نكاح المحلل، وهو قول محمد من الحنفية ، وروي ذلك عن الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس، ومن التابعين الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، والثوري، وابن المبارك ، لقوله عليه الصلاة والسلام قال: (لَنْ اللَّهُ الْمُحَلَّلُ وَالمُحَلَّلُ لَهُ) أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه ٢٢٧/٢ برقم (٢٠٧٦) ، والترمذي في رواية عن علي برقم (١١١٩) والأخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١١٢٠) وقال عن رواية ابن مسعود حديث حسن صحيح ٤٢٨/٣ .

وقالوا : لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته تشابه نكاح المتعة ، ينظر الكافي لابن عبد البر ٢٣٨/١ ، المهذب ٤٦ / ٢ و ١٠٤ ، المغني ١٣٧/٧ ، المبسوط للسرخسي ٩/٦ - ١٠ .

لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) ^{٤٣} فإذا كانت النية مخالفة للشرع فلا تبيح محظورا وقد قال ﷺ:

(لعن الله المحلل والمحلل له) ^{٤٤} إلا إذا اشترط التحليل قبل العقد ونوى الزوج نكاح رغبة لا نكاح تحليل فإن النكاح حينئذ صحيح لخبر ذي الرقعتين ^{٤٥} حين اشترطوا عليه قبل العقد تحليل المطلقة ثلاثا فخالفهم بالنية ونوى نكاح رغبة فلما دخل بالمطلقة انتظر أهل المرأة خروجه وطلبوا منه أن يطلق امرأتهم فأبى وقال: (إنما تزوجتها رغبة فيها) فشكوه إلى عمر بن الخطاب ^{٤٦} رضي الله عنه فقالوا: (يا

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بصحة هذا النكاح، فإن تزوج بها الثاني على قصد أن يحلها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني وفارقها، وإن شرط أن يحلها للأول الجواب كذلك ويكره هذا الشرط، ينظر المبسوط للسرخسي ٩/٦. وعند أبي يوسف النكاح جائز ولكن لا تحل به للأول، المبسوط ١٠/٦. والراجح ما ذهب جمهور الفقهاء من أن نكاح المحلل حرام للحديث الصحيح الذي استدلوا به، ولا نه نكاح بشرط فأشبهه نكاح المتعة المشروط بأجل حرم لشرطه ولأنه نافي المقصد الحقيقي من الزواج، قلت والنبي عليه الصلاة والسلام قد لعن المحلل والمحلل له واللعن لم يوجد إلا لأهل الكبائر من الذنوب.

^{٤٣} أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونصه، عن عمر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) ٣/١ برقم (١)

^{٤٤} أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٧/٢ برقم (١٠٧٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن ماجه ٦٢٢/١ برقم (١٩٣٤)، عن علي كذلك، وفي رواية أخرى عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٣٥)، وفي رواية ثالثة عن عقبة بن عامر وزاد فيها، ونصها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟) قالوا بلى. يا رسول الله قال (هو المحلل). لعن الله المحلل والمحلل له (٦٢٣/١ برقم (١٩٣٦)، وأخرج الترمذي الرواية بطريقين أحدها عن علي برقم (١١١٩) والأخرى عن ابن مسعود برقم (١١٢٠) وقال عن رواية ابن مسعود حديث حسن صحيح ٤٢٨/٣.

وقال الألباني عن هذا الحديث: (حديث صحيح، رواه جمع آخر من الصحابة، وحسن البخاري بعض أسانيد، وكذا عبد الحق الإشبيلي، وصححه ابن السكن والحاكم والذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن الجارود) صحيح أبي داود للألباني (١٨١١) ٦/٣١٥.

^{٤٥} ذو الرقعتين هو: رجل من أهل البادية له حسب، أقحم إلى المدينة، وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه، ورقعة يوارى بها دبره يقعد بباب المسجد، ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، رقم الحديث برقم (٤٢٤٠) ٣/٤٨٥، سنن الإمام سعيد بن منصور برقم (١١١٩) ٧٦/٢.

^{٤٦} هو: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه بن نفي بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ويكنى أبا حفص وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، من زوجاته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ومن مناقبه فعن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام قال فكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب، وعن سعيد بن المسيب قال أسلم عمر بعد أربعين رجلا وعشرة نسوة فما هو إلا أن أسلم عمر فظهر الإسلام بمكة، استشهد رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين وعاش نحو من ستين سنة فمنهم من يقول عاش خمسين سنة والأرجح أنه عاش ثلاثا وستين سنة رضي الله عنه، ينظر: طبقات ابن سعد ٣/١٦٥-١٦٦، تذكرة الحفاظ ١/٨.

أمير المؤمنين غلبنا ذو الرقعتين على امرأتنا) فأرسل إليه عمر وقد كسته المرأة حلة^{٤٧} فلما أقبل قال عمر: (الحمد لله الذي كسا ذا الرقعتين) وذوا الرقعتين مكافئ للمرأة في النسب فقال له عمر: (لم لا تطلق امرأتهم) قال: (يا أمير المؤمنين إنما تزوجتها رغبة فيها) فقال عمر: (لو طلقته لأوجعتك ضرباً)^{٤٨} فدل كلام عمر على أن من شُرط عليه التحليل قبل العقد ونوى نكاح رغبة أن نكاحه صحيح وأن نكاح التحليل حرام^{٤٩} ولو شُرط قبل العقد والوطء فيه حرام ، وقد حكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الصحابة فلم ينكروه^{٥٠} .

وصحة نكاح المطلقة متوقف على انقضاء عدتها بثلاث حيضات مستقبليات كاملات لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^{٥١}

والقرء الحيض^{٥٢}

^{٤٧} الحلة هي : ما تكون من ثوبين إزاراً ورداء من جنس واحد ، وإنما سميت حلة لأنها تحل على لابسها كما يحل الرجل على الأرض قال الشاعر: نَحْلُ بِلَادِ كُلِّهَا حُلٌّ قَبْلَنَا وَنَرْجُو الْفَلَاحَ بَعْدَ عَادِ وَجَمِيرٍ ، ينظر: الزاهر ٣٨٧/١ .

^{٤٨} أخرجه البيهقي في سسنه الكبرى برقم ٢٠٩/٧ برقم (١٣٩٧٥)، عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٧/٦ برقم (١٠٧٨٦) ، ونص الرواية عند البيهقي (عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر رضي الله عنه فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلموه فأنتم جنتم به فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال الزم امرأتك فإن رابوك بريئة فأنتي وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح)، وجميع الروايات عن ابن سيرين ، قال الإمام الشافعي " وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى " الأم ، للشافعي ٨١/٥ .

^{٤٩} ينظر : المغني ١٣٩/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٦٦٨/٢ .

^{٥٠} ينظر : كشاف القناع ٩٦ / ٥ .

^{٥١} سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

^{٥٢} ينظر : شرح الإرادات ٨١/٣ .

إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء ، بلا خلاف بين أهل العلم وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة-٣٣٨) والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعاً فهو من الأسماء المشتركة ، واختلف أهل العلم المراد بقوله سبحانه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فروي أنها الحيض روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء قال القاضي : الصحيح عن أحمد أن الإقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالإطهار فقال في رواية النيسابوري : كنت أقول إنه الإطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الإقراء الحيض وقال في رواية الأثرم كنت أقول الإطهار ثم وقفت لقول الأكابر والرواية الثانية : عن أحمد أن القروء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك قال ابن عبد البر : رجع أحمد إلى أن القروء

بدليل إن ابن عمر^{٥٣} طلق زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : (مره فليراجعها فإذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء أمسكها)^{٥٤} ، وأن تغتسل من الثالثة لان حل وطئها متوقف على الغسل^{٥٥} لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ - أَي لَا تَطَّأُوهُنَّ - حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ - أَي اغتسلن - فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾^{٥٦} إن كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع الحمل واغتسلت من النفاس بعد الطهر ، أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة فان بلغت خمسين سنة فأكثر أو لم تبلغ تسع سنين أو بلغت تسع سنين فأكثر ولم تحض^{٥٧} .
وأما من حاضت وارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فإنها لا تزال في عدة

حتى تحيض لما ذكر أو تبلغ سن الإياس^{٥٨} .

الأطهار قال في رواية الأثرم رأيت الأحاديث عن قال القروء الحيض تختلف والأحاديث عن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } أي في عدتهن كقوله تعالى : { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة } أي في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل عليه [قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء] متفق عليه [وفي رواية ابن عمر : فطلقوهن في قبل عدتهن] ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق وكعدة الأيسة والصغيرة ولنا قول الله تعالى : { واللاني ينسن من المحيض من نسانكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن } فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض. ينظر: المغني ٩ / ٨١ .

هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو بن عشر سنين ، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير قبل أن يبلغ وهاجر مع أبيه وشهد غزوة الخندق وما بعدها وحضر يوم القادسية ويوم جلولاء وما بينهما من وقائع الفرس وقال رسول الله ﷺ : (إن عبدالله رجل صالح) وقال جابر بن عبدالله : ما أدركنا أحدا إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر ، وقالت عائشة : ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر ، مات عبدالله بن عمر سنة ثلاث وسبعين وكذلك قال أبو الفضل بن دكين وابن بكير وقيل إنه مات في سنة أربع وسبعين وعن سعيد بن عفير قال في سنة أربع وسبعين مات عبدالله بن عمر بمكة فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل إنه دفن بفتح وهو ابن أربع وثمانين. ينظر: المنتظم ٦ / ١٣٣-١٣٧ ، الإصابة ٤ / ١٨١ .
٥٤ أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ٢٠١١ برقم (٤٩٥٣) ، أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٣ / ٢ برقم (١٤٧٤) .

٥٥ ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٣٣ / ٢ .

٥٦ سورة البقرة من الآية (٢٢٢)

٥٧ ينظر كشاف القناع ١ / ١٩٩ .

٥٨ ينظر: الفروع ٣ / ٢٦ . الحنفية اختلفوا في حد الإياس ، قال بعضهم : يعتبر بأقرانها من قرابتها ، وقيل يعتبر بتركيبها

أنه يختلف بالسمن والهزال . وعن محمد أنه قدره بستين سنة . وعنه في الروميات بخمس وخمسين ، وفي المولدات ستين ، وقيل خمسين سنة ، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وعنه أيضا ما بين خمس وخمسين إلى ستين .
وذكر محمد في نواذر الصلاة : العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض

وأما من علمت ما رفعه كشراب دواء أو غيره فإنها تعدد باثنتي عشر شهرا مدة الحمل تسعة أشهر وثلاثة أشهر للعدة إذا عرفت ذلك^{٥٩}.
واعتبرت أركان النكاح وشروطه^{٦٠} وتولي نكاح المرأة وليها العاصب أبوها فأبوه فإنها فالأقرب، إلا إن كان الأقرب عاضلا^{٦١} أو غائبا فوق مسافة قصر وشقت مراجعته فانه يتولى من يليه لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي

إذا لم يكن عن أفة . وقال محمد بن مقاتل الرازي : هذا إذا لم يحكم بإياسها ، فأما إذا حكم بإياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح . والمرأة إذا لم تحض أبدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيه أمثالها غالبا حكم بإياسها . وذكر في الجامع الصغير : إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها .

وقال الشافعي :في حد الاياس قولان (أحدهما) يعتبر اياس أقاربها لانها أقرب اليهن (والثاني) يعتبر اياس نساء العالم، وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة، لانه لا يتحقق الاياس فيما دونها .
وعند الحنابلة: حد الاياس خمسون سنة وعنه أن ذلك حده في نساء العجم وحده في نساء العرب ستون سنة) اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الأيسات فعنه أوله خمسون سنة لان عائشة رضي الله عنها قالت لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة وعنه ان كانت من نساء العجم فخمسون سنة وان كانت من نساء العرب فستون لانهن أقوى جبلة وطبيعة وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب ان هند ابنة أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة وقال يقال إنه لن تلد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية وللشافعي قولان (أحدهما) يعتبر السن الذي يتيقن أنها إذا بلغت لم تحض، قال بعضهم هو اثنتان وستون سنة (والثاني) يعتبر السن الذي يبئس فيه نساء عشيرتها لان الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن وقال شيخنا الصحيح ان شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت أيسة لان وجود الحيض في حق هذه نادر بدليل قول عائشة وقلة وجوده فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده فلها حينئذ أن تعدد بالأشهر وان انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه على ما نذكره ان شاء الله تعالى وان رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لان دليل الحيض الوجود في زمن الامكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وان كان نادرا وان رآته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعدد به وتعد بالأشهر كالتالي لا ترى دما. ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٣ / ١٩٢، المجموع ١٨ / ١٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٩ / ١٠٧.

^{٥٩} ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٤ .

^{٦٠} ذهب الحنفية إلى أن أركان عقد النكاح هما (الإيجاب، والقبول)، وذهب المالكية إلى أن أركان عقد النكاح هي (ولي، زوج وزوجة، وصيغة)، وذهب الشافعية إلى أن أركان العقد هي (صيغة، زوج، وزوجة، وشاهدان، وولي)، وذهب الحنابلة إلى أن أركان عقد النكاح هي (زوجان، الإيجاب، والقبول)

وشروط عقد النكاح حددها الحنفية بأربعة هي (شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط اللزوم، وشروط النفاذ) وحددها جمهور الفقهاء بثلاثة شروط

وأن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة. واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج. واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكماً من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العاقدين، كاشتراط ألا يتزوج عليها أو ألا يسافر بها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ونحوها، فالحنابلة يقولون: إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها. والحنفية يقولون: إنها شروط ملغاة، والعقد صحيح. والمالكية يقولون: إنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط. والشافعية يقولون: إنها شروط باطلة، ويصح الزواج بدونها. ينظر: فتح القدير ٣ / ١٠٤، المدونة ٥ / ٢٨٦، إعانة الطالبين ٣ / ٣٤٧، الروض المربع ٣ / ٦٧.

وشاهدي عدل وإيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (٦٢) فان لم يكن للمرأة ولي فالحاكم أو يُحَكِّم الزوجان بينهما حَكماً صالحاً للحُكم فهو كحاكم^{٦٣} فإذا تزوج الصبي المميز الذي سنه دون عشر سنين تحقيقاً بالمطلقة ثلاثاً ودخل بها وجامعها بإيلاج وانتشار في قبل أصلي احترازاً من الخنثى المشكل^(٦٤)، ثم طلقها مختاراً باعتبار ما ذكر، حلت لزوجها الأول حالاً،

لأنها بانث^(٦٥) منه، وليس عليها عدة^(٦٦)، وليس له عليها رجعة^(٦٧)،

^{٦١} العضل هو : منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، المغني ٢٤/٧ .

^{٦٢} أصل هذا الحديث حديثان الأول: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها ٣٨٦/٩ برقم (٤٠٧٥) ، وقال ابن حبان بعد إن ساق الرواية قال أبو حاتم : " لم يقل أحد في خبر ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث و عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث و عبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر " ، قال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب : "إسناده حسن" ، وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال موقوف ، ١٢٤/٧ برقم (١٣٤٩٣) ، قال أحمد بن حنبل : " لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء " ، وقال ابن المنذر : " الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح " ينظر تنقيح التحقيق في أحاديث التحقيق ، للإمام الذهبي ١٧٩/٢ مسألة رقم (٥٩٨) ، والحديث الثاني (وإيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) أخرجه الحاكم في مستدرکه عن عائشة رضي الله عنها وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٨٢/٢ برقم (٢٧٠٦) وقال القشيري في كتابه الإمام بأحاديث الأحكام تعقياً على كلام الحاكم: (وفيه نظر فيما يبدو إذ في الإسناد سليمان بن موسى لم يخرج له البخاري شيئاً) ، والترمذي في سننه وقال : " هذا حديث حسن " ٤٠٨/٣ برقم (١١٠٢) .

^{٦٣} ينظر المغني ١٤/٧ .

^{٦٤} - الخنثى المشكل: هو من له آله الرجال، وآله النساء معاً، أو لاشيء له مطلقاً. ينظر القاموس الفقهي ١ / ١٢٤ ، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: ص ٥٥ .

^{٦٥} - البت في اللغة هو: القطع، ينظر: لسان العرب: ٢ / ٦ ، مادة (بتت).

والمبتوتة: هي التي انقطعت علاقتها الزوجية بزوجها بحال من حالين: إما أن يُطلقها في عدة يجوز له أن يُراجعها فيها، ولكنها تنتهي العدة ولم يُراجعها.

يعني رجل طلق امرأته طليقة واحدة رجعية ثم إنها اعتدت منه فبانث، فصارت أجنبية؛ فلا يجوز له أن يُراجعها بعد انقضاء عدتها، كالطلاق العادي المعروف، وهناك حالات أخرى كثيرة، منها ما لو وقع الطلاق على مال، أو وقع فسخ لهذا العقد، فإنها تُعدُّ منه بعدة لا يجوز له أن يُراجعها فيها، لو

إلا برضاها وعقد، ودليل اشتراط الإيلاج بالانتشار، حديث امرأة^(٦٨) رفاة القرظي^(٦٩)، حين طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير^(٧٠)، فطلبت أن يطلقها لكي ترجع إلى رفاة، وأبى عبد الرحمن أن يطلقها، فترافعا إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله ليس معه إلا مثل هدبة هذا الرداء^(٧١) تعني انه لا ينتشر فقال:

قالت له: طلقني على أن أرد إليك المهر مثلاً فقبل فطلقها؛ فلا يجوز له أن يُراجعها وهي في عدتها؛ لأن الطلاق يقع طلاقاً بانئاً، وكذا لو طلقها قبل الدخول؛ فليست لها عدة تعتدها هذه المرأة. والحالة الثانية: أن يكون قد طلقها ثلاث تطليقات فيانت منه، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالبينونة الكبرى، فالبينونة الكبرى ما وقع فيه الفراق بين الرجل وزوجته بإكمال عدة الطلاق ثلاث تطليقات، وهو يدل على أن هذه المرأة لا يجوز لها أن تعود إلى زوجها في هذا النكاح حتى تنكح زوجاً غيره، لقول الله -تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَبَلَّغَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذه المرأة وَقَعَّ لها ذلك، بَتَّ زوجها طلاقها، فكانت مبتوتة، أو كانت بانئة بينونة كبرى. شرح عمدة الأحكام: ٣ / ١.

٦٦ - العدة في اللغة: الإحصاء يقال عدت الشيء أي أحصيته ينظر: لسان العرب: ٣ / ٢٨١، مادة(عدد). وشرعا: تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة. ينظر: أنيس الفقهاء: ١ / ١٦٧ وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي الحيض وقال مالك والشافعي رحمهما الله هي الأطهار وعن أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما الحيض. ينظر: بدائع الصنائع ٣ / ١٩٣، بداية المجتهد ٢ / ٧٣، الحاوي الكبير - الماوردي ١١ / ٧٥١، المغني ١ / ٣٦٢.

٦٧ - الرجعة في اللغة: اسم من رجع رجوعاً، ورجعة وله على امرأته رجعة، ورجعة بكسر الراء، وفتحها، والفتح أفصح، ومنها الطلاق الرجعي، ينظر: لسان العرب ٨ / ١١٤، مادة(رجع). والرجعة اصطلاحاً: هي استدامة القائم في العدة، أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة، فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: ٢)، فإن الإمساك عبارة عن استدامة القائم، لا عن إعادة الزائل، فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة، إلا أن الاستدامة إنما تتحقق ما دامت العدة باقية، إذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها. ينظر: أنيس الفقهاء ١ / ١٥٩.

٦٨ - هي تميمية بنت وهب، وتعرف بالغميصاء أو الرميضاء، لا يعلم لها غير قصتها مع رفاة بن سموال (حديث العسيلة) ينظر: الاستيعاب ٤ / ١٧٩٨، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤٣٥/٨:

٦٩ - القرظي، بضم القاف وفتح الراء الهمة والطاء المعجمة. هذه النسبة إلى قريظة، اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة، فنسب إليهم وهو رفاة بن سموال القرظي له ذكر في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها وروي عنه أنه قال: نزلت هذه الآية ﴿ وَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (القصص: ٥١) في عشرة أنا أحدهم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢ / ٤٩١، الثقات لابن حبان: ٣ / ١٢٥، الوافي بالوفيات: ٤ / ٤٦٠.

٧٠ - هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا اليهودي، وكذا ذكره ابن عبد البر وغيره. وقال ابن منده، وأبو نعيم: هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة. وذكر الأمير أبو نصر النسبيني جميعاً.

واتفقوا على أنه هو الذي تزوج الإمراة التي طلقها رفاة القرظي بعد رفاة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنما معه مثل هدبة الثوب. ينظر: تهذيب الكمال: ١٧ / ٩٤، أسد الغابة: ١ / ٦٩٥، تهذيب الأسماء: ١ / ٤١٨.

٧١ - الهدبة: هو طرف الثوب الذي لم يُنسج، وهو مأخوذ من هُدب العين، أو هُدب العين؛ أي أشفارها، الرموش التي تنبت على الأجنان يُقال لها هُدب، هُدب جمع هُدبة أو أهداب. إذن هذه الحالة تصور فيها هذه المرأة أن رجلها أو أن زوجها بحالة لا يتمكن من جماعها، حيث وصفت أو شبهت آلة الذكورة عنده بطرف الثوب - في عدم الانتشار والانتصاب، وهذا يمنع جماعها، ويؤثر في هذا الأمر تأثيراً جعلها ترجع إلى النبي (ﷺ)، فشبهت هذا بطرف الثوب غير المنسوج، أو في ضعفه وعدم

عبد الرحمن بن الزبير ومعه ولداه والله يارسول الله اني لأنفضها نفض الأديم^(٧٢) ولكنها تريد الرجوع إلى رفاة فقال ﷺ: (تقولين هذا وهذان ولداه أنهما لأشبه به من الغراب بالغراب) ^(٧٣)، لكنه ﷺ (أخذها)^(٧٤) بإقرارها انه ليس ينتشر، فقال: (تريدن أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته^(٧٥) ويذوق عسيلتك^(٧٦)) فكنتي ﷺ بالعسيلة بإيلاج منتشر لتحصل اللذة بينهما لان اللذة لا تك ون إلا بانتصاب الذكر وإيلاجه، أو بعضه، كالحشفة، أو قدرها، من مقطوعها، ذكر هذه الأحكام في الإقناع وشرحه^(٧٧)، فنجد من ذلك أن إحلال الصبي المميز إذا طلق مطلقة ثلاثا لزوجها الأول شروطاً عشرة^(٧٨)، غير أركان النكاح وشروطه.

[احكام الخلع]^(٧٩)

وسألني أيضا وفقه الله عن أحكام الخلع فأقول وبالله التوفيق الخلع هو فسخ النكاح مأخوذاً من خلع اللباس^(٨٠)، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(٨١) فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد^(٨٢)، فان

انتشاره، أو في صغره ودقته ورقته ونحو ذلك. ينظر: المصباح المنير: ١ / ٣٢٧، النهاية في غريب الأثر: ٥ / ٥٦٧.

^{٧٢} - (نفض الأديم): أي أجهدها وأعزكها كما يفعل بالأديم عند دباغها. ينظر: النهاية في غريب

الأثر: ٥ / ٢٠٦.

^{٧٣} - أخرجه البخاري في صحيحه: ٥ / ٢١٩٢، برقم (٥٤٨٧) ، أخرجه مسلم في صحيحه: ٢ / ١٠٥٥، برقم (١٤٣٣). عن عكرمة بلفظ: (أن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات ؟ لجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك) . قال وأبصر معه ابنين له فقال (بنوك هؤلاء) قال نعم قال (هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب) .

^{٧٤} - في المخطوطة (وأخذها) وغيرناها لتستقيم العبارة.

^{٧٥} - العسيلة تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته إذا حصل لهما حلاوة الخلط ولذة المباشرة بالإيلاج وهذا استعارة لطيفة شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل أو سمي الجماع عسلا لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا وفي الأساس ومن المستعار العسيلتان في الحديث للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ والتأنيث فيه لتأنيث مكبره في الأكثر ينظر: الزاهر: ١ / ٣٣٠.

^{٧٦} - أخرجه البخاري في صحيحه: ٦ / ٥٤٢ برقم (٢٦٣٩).

^{٧٧} - ينظر: الإقناع: ٢ / ٦٤.

^{٧٨} - يمكن ان نستخرج هذه الشروط العشرة من كلامه السابق وهي (صحة نكاحه من وليه، تبين منه حالاً، لا عدة عليها، لا تحليل في العقد، ان لا تكون نية عند الصبي بالتحليل، تعتد اذا كان الصبي فوق العشرة سنين، انقضاء العدة حسب حالها، الاغتسال، ان يجامعها في قبلها، ان يعقد عليه عقد جديد)

^{٧٩} - [احكام الخلع من زيادتي]

^{٨٠} - الخلع لغة: خلع امرأته، طلقها ببدل من مالها. وخالعت المرأة زوجها: طلبت أن يطلقها بفقدي من مالها. وتخالع الزوجان: اتفقا على الطلاق بفقدي ينظر: لسان العرب ٧٦/٨ مادة (خلع) شرعا: فرقة بين الزوجين برد الزوجة بعض الصداق، وقبول الزوج إياها. وقيل: يقع بالعوض، وبالكل، وبأكثر منه. ينظر: القاموس الفقهي: ١ / ١٢٠.

^{٨١} - سورة البقرة: ١٨٧.

كان بغير لفظ الطلاق ولا نيته بل بقول، فسخت نكاحك أو خلعتك، أو فاديتك، فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة^(٨٣) في الخلع، ولا بد فيه من العوض فان خلا من العوض لم يثبت له حكم الخلع والزوجية بحال، إلا إن صرح بالطلاق، أو نواه فتكون طلاق رجعية له [إذا]^(٨٤)

كانت واحدة^(٨٥)، أما الفسخ فانه حقيقة فيه^(٨٦)، وأما خلعت فان العرف فيه، وأما فاديتك فانه الذي في قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٨٧) وكنايته^(٨٨) باريته، وأبرأتك، وأبنتك فان كانت بقريضة تدل على الخلع، كسؤال الخلع، أو بدل الفداء، وما أشبه ذلك من القرائن، فهو كالصريح فيه، لان الخلع احد نوعي الفرقة فكان له صريح، وكناية وتبين منه ، وليس له عليها رجعة إلا برضاها^(٨٩)، لان أباحة الافتداء لدفع الضرر، فإذا لم يكن بينونة، فالضرر محال فلا فائدة في الافتداء، وليس بطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق^(٩٠)، وما روي عن عثمان^(٩١)،

^{٨٢} - ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٦٠ .

^{٨٣} - الصريح في الطلاق، والعق، والقذف، ونحو ذلك، هو اللفظ الموضوع له، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره والصريح الخالص من كل شيء ولذلك يقال نسب صريح أي خالص لا خلل فيه وهذا اللفظ لهذا المعنى أي لا مشارك له فيه. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ، عبدالله المقدسي: ٥٧٥/٢ / ١ / ٣٣٤ .

^{٨٤} - في المخطوطة (من) وغيرها لتستقيم العبارة.

^{٨٥} - ينظر: كشف القناع: ٥/٢٣٧ ، ٢٤٤ ، المغني: ٧/٦٧ .

^{٨٦} - ينظر: مطالب أولي النهى: ٩٣/٣ .

^{٨٧} - سورة البقرة: ٢٢٩ .

^{٨٨} - الكناية قال الجوهري: هي أن يتكلم بشيء ويريد غيره، وقد كنيته بكذا عن كذا وقال ابن القطاع: كنيته عن الشيء سترته ، وهو استعمال اللفظ في غير المعنى الذي وضع له عند العرب على وجه يصح به مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. ينظر: المطلع: ١ / ٣٣٤ .

^{٨٩} - ينظر: منار السبيل ١ / ١٤٤ .

أما كونه طلاقاً فلا اعتبار اللفظ، أو الكناية مع النية فقد تلفظ به أو نواه مع كنيته فكان طلاقاً، وأما كونه بانناً لا رجعيّاً، لما كانت مالكة لنفسها، لأن له حق المراجعة، هذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب جمهور العلماء، وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أنه فسخ ولو كان بلفظ الطلاق أو كنيته مع قصده وذلك لأن العبرة بالمعاني لا بالمباني، فالعبرة ليست بالألفاظ وإنما بالمعاني، فهذا قد قال: " طلقك " لكنه ليس هو الطلاق المطلق بل هو طلاق مقيد حيث فيه العوض، فهو فداء وليس بطلاق، فلا عبرة بلفظه ولا بنيته مع كنيته، يدل على هذا أن النبي - ﷺ - قال لزوج المختلعة: (وظلقتها تطلقه)، ومع ذلك فقد جعل عدتها حيضة، ولو كان طلاقاً لجعل عدتها ثلاث حيض، لأن عدة المطلقة ثلاث قروء بنص القرآن وإجماع أهل العلم، فدل على أنه فسخ وليس بطلاق بانن وإن كان بلفظ الطلاق.

^{٩٠} - ينظر: كشف القناع: ٥/٢٣٧ .

^{٩١} - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قریش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتر بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة (٤٧ ق.هـ) ، وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ولقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ، فافتتحت في أيامه أرمنية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتم جمع القرآن، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة. واتخذ الشرطة. وأمر بكل

انه طلاق^(٩٤)، قال احمد : لم يصح عندنا فيه إلا ما روي عن ابن عباس^(٩٥): انه ليس بطلاق، وإنما تبين منه^(٩٦) لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(٩٧)، ثم قال بعد

أرض جلا أهلها عنها أن يستعمرها العرب المسلمون وتكون لهم. واتخذ دارا للقضاء بين الناس، وكان أبو بكر وعمر يجلسان للقضاء في المسجد وروى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثا. قتل (٣٥ هـ). ينظر: الأعلام: ٢١٠ / ٤.

^{٩٢} - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة (٢٣ ق هـ)، وربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما أخى النبي صلى الله عليه واله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان (سنة ٣٥ هـ)، وأقام علي بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي ١٧ رمضان المشهورة (٤٠ هـ)، واختلف في مكان قبره، فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رحبة الكوفة، وقيل: بنجف الحيرة، وقيل: إنه وضع في صندوق وحمل على بعير يريدون به المدينة فلما كانوا ببلاد طيئ أخذ بنو طيئ البعير ونحروه ودفنوا عليا في أرضهم. ينظر: الأعلام: ٢٩٥ / ٤.

^{٩٣} - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي المكي حليف بني زهرة رضي الله عنه كان من السابقين الأولين ومن مهاجرة الحبشة شهد بدرا واحتز رأس أبي جهل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم كان أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرأه وكان يقول حفظت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وكانوا لا يفضلون عليه أحدا في العلم أسلم قبل عمر رضي الله عنه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك لعليم معلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع ابن مسعود على أسراره، ونجواه وكان يتولى فراش النبي صلى الله عليه وسلم ووسادة وسواكه ونعله وطهوره، اتفق أن عبد الله وفد من الكوفة فمات بالمدينة في آخر سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه ينظر: معرفة القراء الكبار: ١ / ٣٢.

^{٩٤} - ينظر: منار السبيل ٢ / ٢٠٧.

^{٩٥} - عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الحبر البحر أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر ووالده وأبي سفيان رضي الله عنهم وغيرهم قرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير والأعرج وعكرمة بن خالد وسليمان بن قتة شيخ عاصم الجحدري وأبو جعفر وغيرهم وحدث عنه عكرمة وطاءوس وأبو الشعثاء وعلي بن الحسين وخلق لا يحصون دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال جمعت المفصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه كان في حجة الوداع وقد ناهز الاحتلام قال عطاء ما رأيت البدر إلا ذكرت وجه ابن عباس وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس بت عند خالتي فوضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فقال من وضع هذا قالوا عبد الله قال اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين رواه أيضا عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ومناقب ابن عباس غزيرة وسعة

ذلك ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٩٨)، ثم قال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٩٩) فذكر ثلاث طلاقات وذكر الخلع، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً والطلاق ثلاث كما ذكر الله، فان كان الخلع وبدل العوض فيه سببه عضل الزوج لتفتدي منه، كما إذا عضلها بهجر، أو ضرب، أو ترك بعض حقوقها، بغير نشوز^(١٠٠) منها لتفتدي منه فالخلع هنا فاسد لا يصح والزوجية بحالها والعوض مردود ولا يحل له أخذه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾^(١٠١)، وقوله تعالى ﴿ (وَآتَيْتُمْ) إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا (أَتَأْخُذُونَهُ) ﴾^(١٠٢)، وإن كان الخلع بسبب سؤالها - والسؤال منها بالكرهه أو لخلقه، أو لضعفه، أو ما تكرهه النساء من الرجال فيستحب موافقتها أو إجابتها بالخلع

لحديث امرأة ثابت^(١٠٥) بن قيس^(١٠٦) إنها سألت رسول الله ﷺ قالت: يارسول الله إن ثابتاً لا أعيب عليه ديناً ولا خلقه ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال ﷺ: (أتردين

علمه إليه المنتهى ولم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه توفي بالطائف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني الأمة وقد كف بصره في أواخر عمره رضي الله عنه ينظر: معرفة القراء الكبار - (١ / ٤٥).

٩٦ - ، وإذا لم ينو بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء طلاقاً، كان فسخاً، لأنها صريحة فيه، ومفهومة: إن نواه طلاقاً فطلاق لسرايته، وجزم به غير واحد، وقيل: هو فسخ ولو نوى به الطلاق، وقيل: ولو أتى بصريح الطلاق، وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقول عن ابن عباس في أصحابه، وعن أحمد، وقدماء أصحابه: لم يفرق أحد من السلف، ولا أحمد بن حنبل، ولا أحد من أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق، ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان. وقال ابن القيم: قال أحمد: الخلع فرقة، وليس بطلاق؛ وقيل له: تذهب إلى حديث ابن عباس؟ فقال: ابن عباس يتأول الآية، وكان يقول: هو فداء، ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد الفداء، ليس هو طلاق، وإنما هو فداء. فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه، لا لفظه وهذا هو الصواب، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ. ينظر: الإقناع: ٦٦/٢ ، ينظر: حاشية الروض المربع: ١١ / ٤١٦ .

٩٧ - سورة البقرة: ٢٢٩ .

٩٨ - سورة البقرة: ٢٢٩ .

٩٩ - سورة البقرة: ٢٣٠ .

١٠٠ - النشوز مصدر نشزت المرأة نشوزاً، إذا استعصت على بعلها وأبغضته لسان العرب : ٥ / ٤١٧ ، مادة (نشز). ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها، والنشوز الارتفاع، والعصيان، وفي القرآن الكريم: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ (النساء: ٣٤) في قول ابن عباس: الشقاق، والبغض. عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب. ينظر: أنيس الفقهاء: ١ / ١٦٢ ، القاموس الفقهي: ١ / ٣٥٣ .

١٠١ - سورة البقرة: ٢٢٩ .

١٠٢ - في المخطوطة (فن أتيتم) وغيرناها كما وردت في القرآن الكريم.

١٠٣ - في المخطوطة (اتخذ منه) وغيرناها كما وردت في القرآن الكريم.

١٠٤ - سورة النساء: ٢٠ .

١٠٥ - جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله. كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، فنشزت وخالعت. روى عنها ابن عباس وعبد الله بن رباح قال أبو عمر كناها سعيد بن المسيب أم جميل وكانت قبل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشم ثم تزوجها بعده

عليه حديقته قالت: نعم فأمر بفراقها^(١٠٧) أمر استحباب واخذ العوض ويكره أن يخالعه في الحيض أو في طهر أصابها فيه، إلا بسؤالها فإذا سألته لم يكره، لأنها التي أدخلت الضرر على نفسها بتطويل العدة، وأما سؤالها الطلاق أو المنادة بغير عذر فإنه يكره لها أو يحرم عليها^(١٠٨)، لقوله ﷺ: (أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس فرائحة الجنة عليها حرام)^(١٠٩)، أو كما قال ﷺ، والخلع صحيح في هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى اعلم .

الملاحق

خبيب بن إساف قال أبو عمر روى البصريون أنها جميلة يعني التي اختلعت من ثابت وروى أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل. ينظر: الوافي بالوفيات: ٤ / ٥١.

^{١٠٦} - ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدني خطيب الأنصار شهد أحدا وما بعدها وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة قال جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار فلما نزلت هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } قال أنا الذي كنت أرفع صوتي فوق صوت رسول الله فأنا من أهل النار فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل هو من أهل الجنة رواه مسلم وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة في خلافة الصديق سنة اثنتي عشرة وكان أمير الأنصار يومئذ روى عنه بنوه إسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبي ليلى مرسل روى عن عكرمة وجماعة وعنه مالك والداروردي وسليمان بن بلال وآخرون. ينظر: إسعاف المبتأ: ١ / ٧.

١٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣ / ٢٧٦، برقم (٥٢٧٦) .

١٠٨ - ينظر: شرح منتهى الإرادات ١ / ١١٢.

١٠٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٩ / ٤٩٠، برقم (٤١٨٤) ، أخرجه الدارمي في سننه: ٢ /

٢١٦، برقم (٢٢٧٠) . قال حسين سليم أسد: إسناداه صحيح.

فهرس الآيات الواردة في المتن

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن

فهرس الأعلام الواردين في المتن

فهرس الآيات الواردة في المتن

الصفحة	الآية
١٨	(الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)
١٨	(فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)
٢٣	(فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)
٢٨	(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ □)
٢٩	(وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)
٣٥	(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)
٣٦	(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)
٣٨	(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)
٣٩	(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)
٣٩	(وَلَا يحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا)
٣٩	(وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَيِّئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا)

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن

الصفحة	طرف الحديث
٢٣	مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر
٢٦	إنما الأعمال بالنيات
٢٧	لعن الله المحلل والمحلل له
٢٨	الحمد لله الذي كسا ذا الرقعتين
٢٨	لم لا تطلق امرأتهم
٢٨	لو طلقها لأوجعتك ضربا
٢٩	مره فليراجعها فإذا طهرت فان شاء طلقها

٣٠	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وإيما امرأة تُكحت
٣٤	تريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوق عسيلته
٤٠	أتردين عليه حديقته
٤٠	أيما امرأة سالت طلاقها من غير ما باس فرائحة الجنة عليها حرام

ثبت الأعلام الواردين في المتن

الصفحة	العلم
١٨	احمد بن حنبل
٢٤	عمرو ابن العاص
٢٥	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٧	ذي الرقعتين
٢٧	عمر بن الخطاب
٢٩	ابن عمر
٣٢	امرأة رفاة القرظي
٣٢	رفاعة القرظي
٣٢	عبد الرحمن بن الزبير
٣٧	عثمان بن عفان
٣٧	علي بن طالب
٣٧	ابن مسعود
٣٨	ابن عباس
٤٠	امرأة ثابت بن قيس
٤٠	ثابت بن قيس

المراجع

المراجع

- ١- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد: علوي بن عبدالقادر السقّاف، قرأها وقرّظها وأوصى بطبعتها ونشرها، الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.
- ٢- الأثبات في مخطوطات الأئمة: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٣- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المؤلف: محمد بن أحمد، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق - ١٩٨٠ تحقيق: غازي طليمات المقدسي.
- ٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- ٦- إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩.
- ٧- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١٠- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ م.
- ١١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٢- الإمام بأحاديث الأحكام، تأليف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري، دار النشر: دار

المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.

١٣- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٥- التخريج والأحكام الحديثية البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤ هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٧- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٩- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢١- الزاهر في معاني كلمات الناس أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ الطبعة : الأولى تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.

٢٢- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٢٣- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش.

- ٢٤- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٥- الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: زياد محمد منصور.
- ٢٦- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ٢٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ٢٩- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، سنة الولادة ٥٤١ / سنة الوفاة ٦٢٠، تحقيق الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر مكان النشر بيروت.
- ٣٠- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
- ٣١- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ٣٣- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٣٤- المستدرک على الصحيحين المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
- ٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٦- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.
- ٣٨- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

- ٣٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٤٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.
- ٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٤٣- النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن- بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
- ٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٤٥- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- ٤٦- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- ٤٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٤٨- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
- ٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- ٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥١- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٥٢- تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.

- ٥٣- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ٥٤- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٥٥- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ٥٦- تنقيح في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
- ٥٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٥٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- ٥٩- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر بيروت .
- ٦٠- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.
- ٦١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٦٢- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ٦٣- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: المؤلف: عبد الرزاق البيطار.
- ٦٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
- ٦٥- دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق: د. عبدالعزيز بن محمد السعيد، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العدد الثاني والخمسين - ١٤٢٦ هـ .

- ٦٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- ٦٧- دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.
- ٦٨- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٦٩- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القرويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٧٠- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٧١- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
- ٧٢- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٧٣- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- ٧٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- ٧٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ٧٦- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- ٧٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
- ٧٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٧٩- صحيح أبي داود محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٨٠- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨١- عيون الرسائل والاجوبة على المسائل: للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، ت١٢٩٣هـ، تحقيق: حسن محمد بوا، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
- ٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٨٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٨٤- فهرس الازهرية: وهي فهرست للمخطوطات في المكتبة الازهرية بمصر، انترنت.
- ٨٥- فهرس مكتبة المصطفى: انترنت.
- ٨٦- في رحاب البيت العتيق: بقلم دكتور: محيي الدين أحمد إمام، الناشر: دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ٦٤ شارع الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم.
- ٨٧- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ٨٨- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٨٩- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٩٠- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٩١- مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي.
- ٩٢- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- ٩٣- مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط١٣٩٤، ٥٢.
- ٩٤- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. خسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٩٥- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس.

٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٩٧- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعي.

٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.